جامعة 20 أوث 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الضرر المعنوي في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

من تقديم الطالب

- **بن يوسف توفيق**
- **بوترعة رابح**

تحت إشراف:

العايب جمال

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ لعداسي فوزي	أستاذ محاضرة	رئيسا
د/ العايب جمال	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ بودينار طارق	أستاذ مساعدة	مناقشا

دورة جويلية 2021

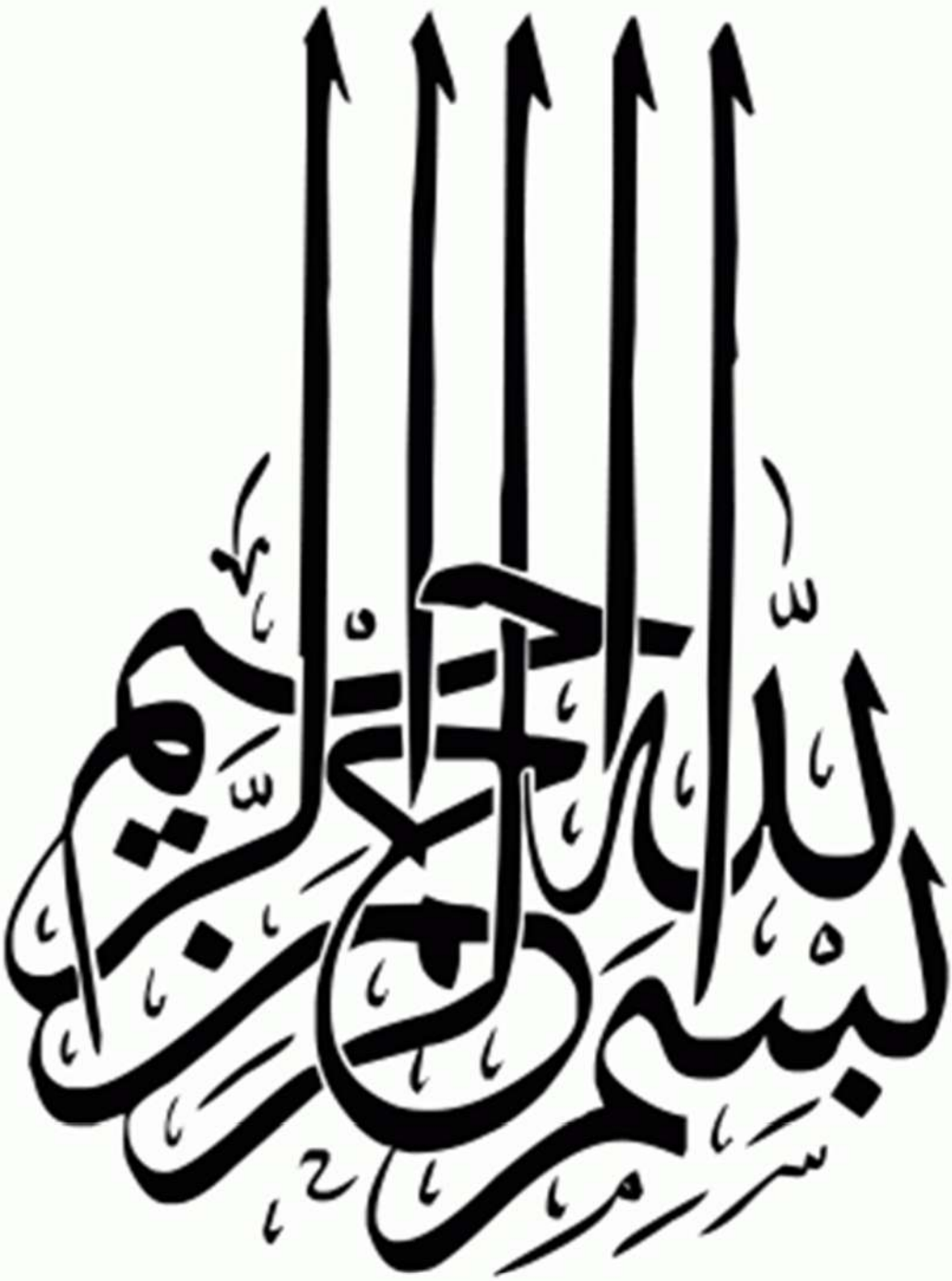
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نحمد الله تعالى و نشكره الشكر جميعه على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل, ربنا لك الشكر إلى أن ترضى ولك شكر عند الرضى ولك الشكر بعد الرضا.

لابد لنا أن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية غير ناسين الأعوام التي قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد و نخص بالذكر أستاذنا الفاضل السيد * **العايب جمال.** * الذي كان الأسوة الحسنة والسند بكل ملاحظاته و إرشاداته القيمة التي لازمتنا خلال هذا العمل .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي

و إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

و إلى شريكة حياتي زوجتي الغالية و أبنائي تسنيم و محمد

عبد الكريم

و إلى كل الإخوة و الأخوات

بن يوسف توفيق

إهداء

الحمد مدا كثيرا طيبا مباركا فيه سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك خلقت فأبدعت ، و أعطيت فأفضت ، فلا حصر لنعمك و لا حدود لفضلك ، و صلى الله و سلم على أشرف عبادك و أكمل خلقك خاتم المرسلين و معلم المعلمين نبينا و رسولنا محمد بن عبد الله الأمين ، خير من علم و أفضل من نصح .

ثم أرسل بقلبي ثم بقلمي بخطوط براقة لماعة أسمى آيات الاحترام و المحبة و الشكر إلى الزائرين و المشتركين الكرام و تفاعلهم في مدونة التصميم و المنتوج ، فلهم مني ألف تحية و شكر و تقدير لهم و مساهمتهم معنا كما لا أنسى الأصدقاء و الأحباب .

كما أقدم كل الشكر لوالدي العزيزين فلم يبخلا علي بدعائهما الجميل لي فلولا دعائهما و مساعدتهما لما وصلت الى هذه المرحلة

بوترعة رابح

قائمة المختصرات

ق م ف : قانون مدني فرنسي

جرج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق إم إج: قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري

ق إج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق م ج: قانون مدني جزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق م م : القانون المدني المصري

م ن المصرية: محكمة النقض المصرية

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د ج: دينار جزائري

ج: جزء

ص: صفحة

ص ص : ترقيم متتالي.

د ن : دون نشر

د س ن : دون سنة نشر

د ب ن : دون بلد نشر

د د ن : دون دار النشر

د تا م : دون تاريخ النشر

د ص: دون صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ف: فقرة

ق: قانون

م: المادة

فهرس المحتوى

شكر و تقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
فهرس المحتوى	
مقدمة	أ – د
الفصل الأول : ماهية التعويض عن الضرر المعنوي	
المبحث الأول :تحديد مفهوم الضرر المعني	07
المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي	07
الفرع الأول : المقصود بالضرر المعنوي	08
الفرع الثاني خصائص الضرر المعنوي.	10
اولا الضرر المعنوي يصيب الكرامة الانسانية:	10
ثانيا الضرر المعنوي غير المالي:	10
المطلب الثاني : شروط الضرر المعنوي المستحق للتعويض.	11
الفرع الأول : صور الضرر المعنوي:	12
اولا الضرر المعنوي المرتبط بالضرر المادي :	12
ثانيا : الضرر المعنوي المجرد عن الضرر المادي	13
ثالثا : الضرر المعنوي الناتج عن الاعتداء على القيم :	14
الفرع الثاني : شروط الضرر المستحق للتعويض عنه.	14
اولا ان يكون الضرر الواقع على الضحية محققا :	14
ثانيا :ان يكون الضرر مباشرا :	15

فهرس المحتوى

ثالثا : أن يكون الضرر شخصيا :	15
رابعا: لم يسبق التعويض عنه :	16
خامسا: أن يكون الضرر معتبرا :	16
المبحث الثاني : مفهوم التعويض عن الضرر المعنوي	17
المطلب الأول : تعريف التعويض عن الضرر المعنوي	18
الفرع الأول : المقصود بالتعويض عن الضرر المعنوي	18
الفرع الثاني : موقف الشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي	19
المطلب الثاني : نطاق سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي	22
الفرع الأول: مفهوم التقدير القضائي للتعويض.	23
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي:	24
الفصل الثاني : أليات التعويض عن الضرر المعنوي	
المبحث الأول : العناصر المشكلة للتعويض عن الضرر المعنوي و كيفيات إقراره	28
المطلب الأول: الظروف المحيطة بالضرر	28
الفرع الأول : تقدير الظروف المحيطة بالضرر :	29
أولا : سن المتضرر و ظروفه الصحية :	29
ثانيا : الحالة الاجتماعية للضحية	30
ثالثا : مدى مساهمة الضحية في الخطأ:	31
الفرع الثاني : تغيير الضرر مع مرور الوقت :	32
المطلب الثاني: كيفيات اقرار التعويض عن الضرر المعنوي:	32
الفرع الأول : التعويض القضائي عن الضرر المعنوي :	33

فهرس المحتوى

الفرع الثاني: التعويض الاتفاقي عن الضرر المعنوي	34
المبحث الثاني: أنواع التعويض عن الضرر المعنوي	36
المطلب الأول: التعويض العيني:	36
الفرع الأول: المقصود بالتعويض العيني:	37
الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي بالحكم في التعويض العيني :	38
المطلب الثاني: التعويض النقدي:	40
الفرع الأول: المقصود بالتعويض النقدي:	40
الفرع الثاني: سبل آداء التعويض النقدي :	41
الخاتمة	44
قائمة المصادر و المراجع	48

مقدمة:

قد تنتج التعاملات والعلاقات بين الأشخاص في المجتمع أضرار تمس بهم، يقتدي المنطق ضرورة معاقبة المتسبب فيها وتعويض المتضرر بما يمكن من جبر وإصلاح الضرر الذي أصابه فقيام المسؤولية المدنية يقتضي توقيع إلتزام يقع على عاتق الشخص الذي يسبب الضرر لآخر في تعويضه وجبر الضرر الذي لحقه سواءا كان ذلك في المسؤولية العقدية او جراء مسؤولية تقصيرية إلا أن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأشخاص متعددة ومختلفة من حيث طبيعتها، فإذا كان الضرر المادي واضحا ومعرفا منذ القدم نظرا لسهولة تقديره وبتالي سهولة إصدار التعويض المناسب عنه، فإن الأمر مختلف بالنسبة للأضرار المعنوية التي يمكن ان تلحق بالشخص الضحية وذلك لصعوبة تحديد مدى جسامتها لإرتباطها بمقومات الكرامة الإنسانية المبنية على أحاسيس وعواطف يصعب قياسها وتحديد مدى تأثيرها السلبي، وبتالي صعوبة تحديد نوع التعويض وقيمته التي تكفي لجبرها وإصلاحها بالنسبة للمتضرر.

حاولت التشريعات المدنية المقارنة ضبط آلية التعويض عن ضرر معنوي رغم صعوبة ذلك حماية للكرامة الإنسانية المعترف بها قانونا و تحقيقا لمبدأ الرضع الذي يمكن من منع الأشخاص بالمساس بشرف وإعتبار الآخرين، محاولة تحقيق التوازن والتوفيق بين حماية الأشخاص معنويا بمنحهم ما يجبر الضرر الذي أصابهم ، وبين عدم المبالغة في التعويض . وضبطه بشروط حتى لا يرهق الشخص المعتدي ويكون متناسبا مع

جسامة الخطأ الذي ارتكبه، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري سواءا في القانون المدني او مختلف القوانين الأخرى.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط آلية التعويض عن الضرر المعنوي لتحقيق هدفها؟

للإجابة عن هاته الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- **ما المقصود بالضرر المعنوي و كيف حدد المشرع نطاقه؟**
- **ما هي الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تقدير التعويض عنه؟**
- **ما هي الصور التي يمكن أن يتخذها التعويض عن الضرر المعنوي؟**

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لتحقيق عدة أهداف تتعلق بالأساس في محاولة ضبط مفهوم الضرر المعنوي الذي يمكن أن يلحق بالأشخاص و ذلك وفق منظور المشرع الجزائري و الفقه المقارن، مرورا بتسليط الضوء حول طبيعة التعويض عن الضرر و مختلف الأشكال التي قد يأخدها و كيفية تقديره من طرف القاضي و مدى توفر هذا الأخير على السلطة و الصلاحية في إصدار أحكامه.

أسباب اختيار الموضوع:

اجتمعت عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره منها ما هو موضوعي كأهمية التعويض عن الضرر المعنوي الذي يمس الأفراد في جبر خاطرهم و أهميته فرضه بغية ضمان أكثر نزاهة و إحترام في المعاملات بين الأشخاص من خلال تحقيقه لعنصر الردع القائم على فكرة منح الاعتبار لكرامة و سمعة الفرد و جعلها أساسا لاستحقاق التعويض في حالة المساس بها كما هو معمول به بالنسبة للأفراد المادية.

أما الأسباب الذاتية فيمكن تلخيصها في الرغبة في دراسة و الاطلاع على حيثيات هذا الموضوع باعتباره يدخل ضمن نطاق إختصاصنا الدراسي بالإضافة لرغبتنا في إثراء الأعمال الأكاديمية في التخصص.

صعوبات الدراسة:

واجهنا عدة صعوبات أثرت على السير الحسن لهاته الدراسة يمكن تلخيصها في شساعة الموضوع لاستعماله على البحث في مجالات متعددة والمسؤولية العقدية و التقصيرية، صنف لذلك صعوبة تحديد نطاق الأفراد المعنوية التي يمكن أن تلحق بالأشخاص.

منهج الدراسة:

استخدمنا المنهج التحليلي القائم بالأساس على تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي أين ساعدنا في شرحها و تحليلها و نقدها بغية تحقيق أهداف الدراسة.

تفصيل الموضوع:

للإجابة على إشكالية الدراسة و تساؤلاتها الفرعية اتبعنا التقسيم الثنائي في خطة البحث، حيث خصصنا الفصل الأول لماهية التعويض عن الضرر المعنوي و الذي قسمناه لمبحثين تناولنا في الأول تحديد مفهوم الضرر المعنوي .

أما الثاني فخصصناه لمفهوم التعويض عن الضرر المعنوي.

أما الفصل الثاني بعنوان آليات التعويض عن الضرر المعنوي و الذي تطرقنا فيه للعناصر المشكلة للتعويض عن الضرر المعنوي و كيفيات إقراره في المبحث الأول أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لتسليط الضوء من مختلف الأنواع التي يأخذها التعويض عن الضرر المعنوي

أما خاتمة الدراسة فتضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها بالإضافة إلى توصيات تهدف لضمان فعالية في تحقيق أهداف التعويض عن الضرر المعنوي.

الفصل الأول :

ماهية التعويض عن الضرر

المعنوي

الفصل الأول : ماهية التعويض عن الضرر المعنوي

إن الأساس الذي تقوم عليه آلية التعويض عن الضرر المعنوي من الناحية القانونية مبني على تحديد نطاق مفهوم هذا الضرر فالتحديد الصحيح لذلك يساعد على تحقيق الهدف الذي يصبو اليه إقرار هذا التعويض في جبر و إصلاح خاطر المتضرر والعكس صحيح ، فإذا أخطاء القاضي في تقدير نطاق هذا الضرر بالنظر للظروف الملابسة له يمكن أن يحيد عن الغاية التي يستهدفها سواء بإنقاص قيمة التعويض وبالتالي المساس بحق الضحية أو أن تكون هناك مبالغة في قيمته مما يؤثر سلبا على مصلحة المسؤول عن الخطأ.

و لهذا وجب علينا قبل دراسة النظام القانوني للتعويض عن الضرر توضيح الاطار المفاهيمي له ، و محاولة حصر نطاق كل من الضرر الواقع على الضحية و التعويض المناسب عنه و ذلك في مبحثين نخصص الأول لتحديد مفهوم الضرر فقها و قانونا و تبيان مختلف خصائصه و صوره و شروط استحقاقه أما المبحث الثاني فنتطرق فيه لتوضيح مفهوم التعويض عن الضرر المعنوي و المعايير التي يبنى عليها.

المبحث الأول :تحديد مفهوم الضرر المعني

و ذلك من خلال تديين مختلف التعاريف الفقهية التي تناولته بالإضافة للتطرق للمقصود بالضرر المعنوي عند المشرع الجزائري مع تبيين مختلف خصائصه و ذلك في المطلب الأول على أن نخصص المطلب الثاني لدراسة مختلف الصور التي يأخذها الضرر والشروط التي يجب أن تتوفر فيه حتى يستحق المتضرر التعويض عنه.

المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي

يختلف الضرر المعنوي عن المادي، نظرا لاشتماله على خصوصية معينة، ناتجة بالأساس عن الجوانب المعنوية للشخص تجعل منه غامضا و يصعب قياسه، فتتأثر مشاعر و أحاسيس المتضرر نتيجة خطأ المعتدي تختلف من شخص لآخر و باختلاف الظروف الملابسة للضرر.

حاول الفقه و مختلف التشريعات المدنية المقارنة ضبط تعريف دقيق وواضح للضرر المعنوي حتى تسهل على القضاة .

تقدير التعويضات المناسبة لجبره، و هو سنتطرق إليه في الفرعين التاليين ، إذ تخصص الأول لتحديد المقصود بالضرر المعنوي فقها و قانونا أما الفرع الثاني

فنخصصه لاستخلاص مختلف الخصائص و المميزات التي يتميز بها عن غيره من المصطلحات و المفاهيم المتشابهة.

الفرع الأول : المقصود بالضرر المعنوي

اختلفت تعاريف الفقهاء و المتخصصين في القانون المدني للضرر المعنوي[1]، باختلاف المعايير التي اعتمدوا عليها.

و يمكن ذكر أهم هاته التعريفات في الآتي :

إذ يعرف على أنه " الإحساس بالألم العاطفي الذي يمس الشخص نتيجة فعل ما يمس بكرامته أو سمعته أو شرفه حتى و إن لم يحدث له خسارة مادية "[2]

كما يعرف على انه : " كل مساس بمصلحة غير اقتصادية فيصيب المشاعر الإنسانية للفرد سواء في الكرامة أو الشرف أو السمعة أو يصيب المكانة الاجتماعية للشخص"[3].

أما بعض الفقه فيعرف الضرر المعنوي و يحصره في انتهاك و التأثير على الحالة النفسية لأشخاص. دون احداث خسارة مالية.[1]

---

[1] هناك كثير من الفقهاء من يستعمل مصطلح الضرر الأدبي و ليس الضرر المعنوي.

[2] محمود جلال حمزة ، العمل الغير مشروع باعتباره مصدر للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985 ، ص106

[3] سليمان بودياب ، مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية و تطبيقات عملية في القانون ، الحق ، الموجب و المسؤولية) المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان ، 2003 ، ص153.

حتى خلال التعاريف التي سبق ذكرها نلاحظ اتفاق الفقهاء على وجود مساس و أدية تلحق بالشخص المتضرر في مشتملات كرامته الانسانية سواء الشرف أو السمعة أو العاطفة أو الشعور محدثة أضرار نفسية عميقة في ذاته ، على أن لا تنتج خسارة تمس ذمته المالية.

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات المدنية المقارنة أخدت بهذا المفهوم. في ضبط عملية التعويض عن الضرر المعنوي، أما المشرع الجزائري فلم يحدد نطاق الضرر المعنوي بصفة دقيقة و اكتفى بذكر مختلف صوره كما حصر مجالات المساس بالشخص بشكل معنوي في الكرامة و السمعة و الشرف دون أن يمتد ذلك لمختلف مقتضيات الكرامة الإنسانية للشخص.[2]

اما بخصوص التمييز بين كل من الضرر المعنوي والمادي فيكون بالنظر للأثار المترتبة عن الفعل الضار الدي يرتكبه المعتدي في حق المتضرر فادا رتب اثار وخسائر تمس بالدمة المالية للمتضرر كان الضرر ماديا ، اما ادا نتج عنه مساس بالحالة المعنوية والنفسية والعاطفية للمتضرر يكون الضرر معنويا.[3]

---

[1] ابراهيم السيد أحمد ، الضرر المعنوي فقها و قضاءا ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، القاهرة ، 2008، ص79

[2] أنظر المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

[3] محمود جلال حمزة ، مرجع سابق ، ص109.

الفرع الثاني خصائص الضرر المعنوي.

يشتمل الضرر المعنوي على جملة من الخصائص والمميزات تجعل منه مختلفا عن الضرر المادي ، وتكسبه خصوصية معينة تساعد في عملية تحديده وتقدير التعويض المناسب لجبره ، يمكن حصرها في الآتي. :

اولا الضرر المعنوي يصيب الكرامة الانسانية:

يتمتع الشخص في ظل دولة القانون بحماية ضد كل مساس يطال حقوقه الثابتة والمتصلة بطبيعته الانسانية والمعنوية[1] والتي تشمل السمعة والشرف والعيش بكرامة ، والتي يجرم القانون الاعتداء عليها أو المساس بها سواء بفرض عقوبات على كل معتدي عليها مع فرض تعويض للمتضرر معنويا على كل انتهاك يقع على عاتق المعتدي.

وبناء عليه فالضرر المعنوي ليس ماديا وانما ينحصر على التأثر العاطفي والنفسي للشخص المتضرر.

ثانيا الضرر المعنوي غير المالي:

فهو صرر حسي عاطفي وليس مالي ولا يمس الدمة المالية للمتضرر، وهو اساس التمييز بينه وبين الضرر المادي الدي يكون محل التعدي فيه المساس بالدمة المالية

[1] أنظر المادة من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

للمتضرر ، كما ان هاته الخاصية تجعل من عملية قياس الضرر المعنوي صعبة لعدم وجود معايير واضحة لتحيد حجمه باعتباره مبني على الم واسى نفسي وعاطفي لا يحسه الا الشخص المتضرر ، كما ان حدمه يختلف باختلاف الاشخاص.

وتجدر الاشارة الى انه يمكن ان ينتج عن الضرر المعنوي خسارة ماسة تلحق بالمتضرر خاصة ادا اقترن بالضرر المادي كحالة الاعتداء على حقوق المؤلف.[1]

المطلب الثاني : شروط الضرر المعنوي المستحق للتعويض.

يأخذ الضرر المعنوي الدي يمكن ان يلحق بالأشخاص سواء في ظل مسؤولية عقدية او تقصيرية عدة صور بالنظر للجوانب التي يمسها الخطأ المرتكب من المعتدي على الكرامة الانسانية.

كما يشترط القانون توفر عدة شروط في الضرر حتى يستوجب التعويض لجبره على ان تكون مجتمعة فيه ، والا فقد المتضرر حقه في التعويض ادا خص شرط منها وهو ما سنتطرق اليه في الفرعيين التاليين نخصص الاول لتبيان مختلف صور الضرر اما الفرع الثاني فنتناول فيه دراسة الشروط التي يجب توافرها في الضرر حتى يستحق التعويض عنه قانونا.

[1] زعبوب زهيرة ، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 03 ، 2016 ، ص164.

الفرع الأول : صور الضرر المعنوي:

يمكن ان يأخذ الضرر المعنوي عدة صور بالنظر لإعمال معايير معينة تتعلق بارتباط الضرر المعنوي بالمادي او وقوعه مجرد وهو ما نبينه في الآتي :

اولا الضرر المعنوي المرتبط بالضرر المادي :

قد يرتبط الضرر الدبي بالضرر المادي نتيجة الاعتداء الدي يقع في حق المتضرر ، ففي هاته الحالة يكون الالم النفسي والعاطفي مرتبط بخسارة مادية تمس الشخص المتضرر،[1] وكمثال على دلك حالة الاعتداء الدي يقع على جسم شخص والدي يسبب ضررا ماديا كالجرح وتكاليف العلاج ومدة العجز عن العمل وتفويت فرصة كسب أرباح كما يسبب أصرار معنوية كالإحباط الدي يصيبه والالام النفسية التي تصاحب مدة التعافي،[2] وكمثال اخر رفض طرف العقد تنفيد التزاماته التعاقدية مما يسبب اضرار مالية للطرف الاخر نتيجة توقف المشروع عن العمل وتفويت فرصة الربح كما يمتد للضرر الدي يصيب هدا الفرد نفسيا ومعنويا نتيجة تضرر سمعته التجارية في السوق.

[1] العدوي جلال علي ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة ، 1994، ص428.

[2] رواحنة وليخة ، معايير تقدير التعويض عن الصرر و أشكاله ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،سنة 2018 ، العدد ، 17 ، ص173.

ثانيا : الضرر المعنوي المجرد عن الضرر المادي

في هاته الصورة يكون الضرر المعنوي مجردا من اي أضرار مادية تمس بالمتضرر ، فيكون الألم النفسي والعاطفي أساسا للضرر دون ان يمتد لأي خسارة مادية اخرى.

يمكن ان تشتمل هاته الأضرار السمعة والشرف ودلك بنشر الاشاعات والاخبار الكاذبة حول المتضرر التي تسبب له الكثير من الالم والاسى النفسي ويأخذ هدا النوع من الضرر عدة صور يمكن حصرها كالاتي[1]:

- **الضرر النفسي** : هو أسى و تأثر نفسي سلبي يمس المتضرر نتيجة حرمانه من العيش بشكل طبيعي واشباع رغباته الانسانية وما ينتج عن ذلك من مضاعفات.
- **الضرر الجمالي** : والذي يكون في حالة اصابة الشخص بتشوهات خلقية تؤثر على جماله وحسنه الطبيعي والذي عادة ما يكون بعد الجروح والعمليات التي تجرى على جسده والتي تسبب له تشوها يسبب الم نفسي وعاطفي على المتضرر.
- **الضرر العاطفي** : وهي تأثيرات سلبية تمس بعاطفة ووجدان الشخص المتضرر تزيد من حالة الحزن والغم والأسى التي تظهر عليه وكمثال لذلك حدوث اعتداء على شخص عزيز على المتضرر كأبنائه او والديه.

[1] محمد صبري السعيدي، النظرية العامة للالتزامات ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص83.

ونسجل بأن هدا النوع من الضرر هو الذي يستوجب التعويض عليه وغالبا ما يكون في المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية

ثالثا : الضرر المعنوي الناتج عن الاعتداء على القيم :

يكون ناتجا عن القدف والسب والاهانة والتشهير التي قد تطال الشخص اذ يمكن ان يرتب خسارة مالية وكمثال على ذلك تشويه سمعة تاجر والمساس بأمانته حيث يؤدي ذلك لفقدان زبائنه الدين يفقدون الثقة في التعامل معه[1].

الفرع الثاني : شروط الضرر المستحق للتعويض عنه.

حتى يستحق الضرر الدي لحق بالمتضرر سواء بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية التعويض عنه لإصلاحه ، وجب توافر جملة من الشروط مجتمعة على ان يفقد المتضرر الحق في التعويض في حالة غياب احدهما ، ويمكن حصر هاته الشروط في الآتي:

اولا ان يكون الضرر الواقع على الضحية محققا :

ويقصد بدلك ان يقع بالفعل بالنظر للأدلة والانعكاسات التي تسجل على نفسية المتضرر والتي يمكن ملاحظتها واثبات نوعها وعلى الشخص المتضرر اثبات دلك ، " فالعبرة في وجود الضرر المعنوي إيزاء الانسان في احد مقومات كرامته الانسانية

[1] محمود جلال حمزة ، مرجع سابق ، ص112.

كالشرف والسمعة والاعتبار والعاطفة فان لم يتحقق دلك يفقد المتضرر حقه في التعويض لغياب سببه وهو توفر الضرر "[1].

ثانيا :ان يكون الضرر مباشرا :

ويقصد به توافر رابطة سببية مباشرة بين بين الفعل المرتكب من قبل المسؤول عن الخطأ والنتيجة الضارة التي حدثت عنه ، ومنه فان استحقاق التعويض عن الضرر الذي يلحق بالخدمة لا يكون الا ادا ثبت تسبب الفعل الضار به.

يمكن ان يكون الضرر المباشر واقعا او متوقعا وفي كلتا الحالتين يستحق التعويض "ففي الالتزام العقدي لا يلتزم المدين الذي لم يرتكب الغش او الخطاء الجسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه في الحالات العادية وقت ابرام العقد "[2]

ثالثا : أن يكون الضرر شخصيا :

ويقصد بذلك أن الحق في المطالبة بالتعويض عنه حق أصيل و حصري يمتلكه الشخص المتضرر دون سواه فلا يحق للغير مطالبة المسؤول عن الضرر بالتعويض أو بمتابعته حيث ترفض الدعوى لانقضاء المصلحة .

[1] باسم محمد يحي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص195.
[2] أنظر الفقرة 2 من المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في التعويض ينقضي بوفاة المتضرر و لا ينتقل لورثته إلا إذا كان هناك اتفاق نهائي على تحريره أو حكم قضائي نهائي فيه.[1]

رابعا: لم يسبق التعويض عنه :

إذ لا يجوز للمتضرر الحصول على أكثر من تعويض عن نفس الضرر و هو شرط منطقي يقضي بعدم حصول الضحية على عدة تعويضات عن ضرر واحد . وتأسيسا على ذلك إذا قام المسؤول عن الخطأ بتعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه فقد أرضى بالتزامه نهائيا ولا يمكن مطالبته بالمزيد عن نفس الضرر.

خامسا: أن يكون الضرر معتبرا :

يمكن أن يكون الضرر مسبب للأسى وتأثير نفسي معتبر يسبب مشقة للمتضرر حتى نسي حق التعويض ,و هو شرط منطقي فلا يمكن اعتبار الضرر مستحق للتعويض إذا كان يسيرا أو يكاد يكون منعدما أصلا .

[1] زعبوب زهيرة ، مرجع سابق، ص166.

المبحث الثاني : مفهوم التعويض عن الضرر المعنوي

حماية لحقوق الأفراد في العيش في كرامة إنسانية , فإن القانون يمنع كل انتهاء لأي من مقتضياتها سواء سمعة أو شرف أو اعتبار سواء بمعاقبة المسؤول عن الانتهاك أو بمنع تعويض الهدف من إقراره جبر خاطر المتضرر و إصلاح ما لحق به من تأثير سلبي يمس أحاسيسه و عاطفته .

فبناء على ذلك فالتعويض هو آلية منحها القانون بغرض جبر الضرر يستحقه الضحية المتضرر عن الأضرار المعنوية التي أصابته سواء في ضل مسؤولية عقدية أو تقصيرية , و بهدف تحقيق الغاية من فرضه وجب أن يكون هذا التعويض متناسبا مع حجم الضرر الذي يلحق بالضحية دون زيادة أو نقصان , على أن يتولى القضاء مسؤولية الموازنة و التوفيق بين مصلحة الضحية في جبر الضرر و عدم المبالغة بتقدير التعويض حتى لا يكون مرهقا للمعتدي .

وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين إذ نخصص الأول لتحديد مفهوم واضح للتعويض عن الضرر المعنوي و موقف الشرع الجزائري منه أما المطلب الثاني فنتناول فيه نطاق سلطة القضاء في تقدير قيمة هذا التعويض .

المطلب الأول : تعريف التعويض عن الضرر المعنوي

ويشمل ذلك تحديد المقصود بالتعويض عن الضرر المعنوي وكيفية تقديره و مختلف أنواعه و خصائصه ويكون ذلك في الفرع الأول أما الثاني فنخصصه لموقف الشرع الجزائري من هاته الآلية

الفرع الأول : المقصود بالتعويض عن الضرر المعنوي

التعويض لغة :

هو البدل و العوض ويقال بادله أو عوضه عن شيء أي خلفه بمعنى منح بدل و عوض عن شيء ما.[1]

أما اصطلاحا :

فهو دفع قيمة مالية للشخص المتضرر لإصلاح الضرر و جبره ,يقع دفعه على عاتق المسؤول عن ارتكاب الخطأ المفضي للضرر.[2]

كما يعد نوعا من العقوبة ذات الطبيعة المالية التي ترتبها المسؤولية العقدية أو التقصيرية التي تنتج ضررا يلحق بالضحية سواء كان ماديا أو معنويا , على أن تكون

[1] لسان العرب ابن الفضل بني المكرم ، ابن المنظور المصري ، بيروت ، دار صادر للنشر ، ص192.

[2] السعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992، ص173.

قيمته متناسبة مع حجم الضرر الواقع حتى تتوفر العدالة[1] وتجدر الإشارة إلا أن التعويض قد لا يكون دائما قيمة مالية.

فقد يكون فعلا أو تنفيذا لالتزام خاصة بمناسبة العقود المنشأة بين الأطراف, إذ يكفي لجبر الضرر الذي يلحق أحد أطراف العقد نتيجة عدم تنفيذ الآخر لالتزاماته التعاقدية أن ينفذها . وهو ما يعرف بالتعويض العيني.[2]

أما بخصوص التمييز بين التعويض عن الضرر المعنوي و الضرر المادي .

فالأساس المشترك بينهما هو دفع مال لجبر الضرر الذي يصيب الضحية أما الاختلاف فيكمن في صعوبة تحديد وتقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي نظرا لصعوبة قياس حجمه على عكس الضرر المادي الذي يمكن قياسه وفقا لمعطيات واضحة و دقيقة.

الفرع الثاني : موقف الشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي

لم ينص الشرع الجزائري عن آلية التعويض عن الضرر المعنوي إلا حديثا و كان يربطه بالضرر المادي إلا أنه نتيجة تطور المنظومة القانونية في البلاد و محاولة لمواكبة التغيرات التي طرأت على سير المعاملات و العلاقات في المجتمع خاصة بعد

[1] رواحنة زليخة ، مرجع سابق ، ص174.

[2] السعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص178.

التطور التكنولوجي الحاصل حاول الشرع الجزائري ضبط هاته الآلية . على غرار ما هو معمول به في التشريعات المدنية المقارنة .[1]

ويمكن تحليل موقف القانون الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي من خلال الملاحظات التالية :

- النص على فكرة التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري مع تحديد نطاقه بكل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.[2]

  وهو ما يعد إنقاص من حجم الضرر المعنوي الذي قد يصاب به الشخص و الذي رأينا كيف حدده الفقه باشتماله على كل مقومات الكرامة الإنسانية من شرف و سمعة و اعتبار وحقوق أدبية.....إلخ .

  ولهذا وجب على الشرع توسيع نطاق الضرر ليشمل ذلك حفاظا على حقوق الأفراد و حريتهم الشخصية و تحقيقا لمبدأ الردع .

- النص على فكرة التعويض عن الضرر المعنوي في عدة ثواني .

منها الدستور الذي نص على حرمة الكرامة الإنسانية للفرد .مع حظر كل عنف بدني او معنوي عليه,[3] وكذلك في قانون الوظيفة العامة الذي يمنع كل مساس

---

[1] و كان ذلك بموجب تعديل القانون المدني سنة 2005، بالقانون 10/05.

[2] انظر المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

[3] انظر المادة 38 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

بكرامة وسمعة الموظف العمومي,[1] وكذلك في كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون الأسرة.

- منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي ، من خلال اعمال فطنته وقدرته على دراسة ومراعات مختلف الظروف الملابسة للضرر بالإضافة للنظر في طلبات المتضرر ، ولم يلزمه بتوضيح العناصر التي يبني عليها حكمه بتقدير قيمة التعويض[2] لأنه يعلم مسبقا صعوبة تحديد جسامة الضرر المعنوي نظرا لاشتماله على عناصر لا يمكن قياسها كالاسى والالم والحزن ، وقد احسن المشرع في هاته النقطة اد لم يقيد القاضي في عمله.
- نص المشرع على نوعين من التعويض عن الضرر المعنوي[3] اذ منحت المادة132 من القانون المدني الجزائري للقاضي صلاحية الحكم بالتعويض العيني وهو ما يعرف بإعادة الحالة لما كانت عليه قبل وقوع الضرر أو الحكم بالتعويض المالي الدي يقدره القاصي مع منحه صلاحية اختيار احدى الطرق الثلاثة في ادائه من قبل المسؤول عن الضرر للمتضرر، فقد يكون مبلغ مالي

---

[1] حيث نصت المادة 30 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة على أن تحمي الدولة الموظف من كل تهديد أو اهانة أو شتم أو قدف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها و يجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به و تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

[2] رواحنة زليخة مرجع سابق ، ص176.

[3] أنظر المادة 132 من القانون المدني الجزائري .

يدفع كاملا مرة واحدة ، او ان يكون في شكل أقساط يحدد عددها وقيمتها القاضي او ان يكون ايرادا مرتبا يدفعه المعتدي للطرف المتضرر في شكل راتب شهري مدى حياته.

المطلب الثاني : نطاق سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

تعد السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي فبتقدير التعويض عن الضرر المعنوي الدي يصيب الاشخاص سواء بالمسؤولية العقدية او التقصيرية ، احد تجليات اعمال الاجتهاد القضائي في المادة المدنية ، وهدا راجع لصعوبة تحديد مختلف المعايير والعوامل التي تساهم في تقدير الضرر المعنوي نظرا لصعوبة ذلك . وذلك على مستوى النصوص القانونية.

كما منح المشرع للقاضي صلاحية تحديد نوع التعويض الذي يراه مناسبا لجبر ضرر الضحية .وكيفية ادائه وهو ما سنتطرق اليه في الفرعيين التاليين اذ نخصص الاول لمفهوم التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي اما الفرع الثاني .

فنتطرق من خلاله للمعايير التي يعتمدها القاضي في تقدير قيمة هذا التعويض.

الفرع الأول: مفهوم التقدير القضائي للتعويض.

منح المشرع للقاضي تقدير التعويض عن الضرر المعنوي مالم يكن مقدرا في العقد بمناسبة المسؤولية العقدية،[1] كما منحه الحق في تخفيض التعويض عن الضرر في حالة الشرط الجزائي دون منحه صلاحية زيادته في حالة كان الضرر زائدا عن قيمة التعويض المتفق عليه.

اما في المسؤولية التقصيرية فالقاضي له واسع النظر بإعمال قدرته على دراسة مختلف الظروف والملابسات التي احاطة بالضرر مع مراعاة طلبات المتضرر في عملية تقدير التعويض ، وتحديد قيمته على ان يراعي في ذلك تحقيق التوازن بين حماية المتضرر من خلال اصدار حكم بقيمة تعويض متناسبة مع الضرر الذي تعرض اليه جبرا لخاطره واعادة اعتباره ، وعدم المبالغة في ارهاق المعتدي من خلال فرض قيمة تعويض تتجاوز جسامة الخطأ الذي ارتكبه.[2]

وتجدر الاشارة الى ان اجتهاد القاصي في هاته المسألة لا يخضع لأي رقابة إلا نقض حكمه في ظل مبدأ اتفاقي على درجتين.[3]

---

[1] انظر المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

[2] سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص183.

[3] أحمد محمود سعد ، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (ماهيتها و ضوابطها و تطبيقاتها) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 295.

كما ان من سلطات القاضي كذلك اختيار نوع التعويض المناسب لجبر ضرر الضحية وكيفية ادائه من قبل المعتدي.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي:

تدخل ضمن سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الطي يصيب الضحية عدة معايير يعتمد عليها القاضي أولا في تقدير جسامة الضرر، ومدى تأثيراتها السلبية على الضحية، وثانيا في محاولة تقدير التعويض المناسب لجبره وهي كالاتي:

❖ **المعيار الموضوعي :**

هذا المعيار لا ينظر للظروف الشخصية الملابسة للضحيةوإنما يعتمد عليه القاضي في تقييم سلوك المعتدي ومقارنته بتصرفات وسلوك الشخص العادي بكل موضوعية[1] فالقاضي ملزم بالحكم في الدعوة والنظر فيها بناء على مقارنة القواعد القانونية معا سلوكات وتصرفات المسؤول عن الخطأ وتقدير مدى جسامة خطأه .

❖ **المعيار الشخصي:**

انطلاقا من مبدأ اختلاف نفسية الأشخاص و عدم ثبات التأثيرات النفسية التي تترتب عن الصرر المعنوي من شخص لآخر, و اختلاف تأثير الظروف و الملابسات

[1] نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية للمزاد المدنية و التجارية (دراسة تحليلية و تطبيقية) دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص160.

المحيطة بالضرر من حالة لأخرى, فإن القاضي ملزم بدراسة و النظر في كل الملابسات و الظروف المحيطة بالضرر المعنوي.

و محاولة تقديرها و إسقاطها على موضوع الدعوى المعروضة عليه.

وتأسيسا على ذلك فإن الاعتماد على المعيار الموضوعي و الشخصي اللذين يعدان من أدوات الاستدلال القانوني يساعد القاضي في التقدير السليم لقيمة التعويض عن الضرر المعنوي الكافي لجبر و إصلاح الضرر الذي يلحق بالضحية .

الفصل الثاني

أليات التعويض عن الضرر المعنوي

الفصل الثاني : أليات التعويض عن الضرر المعنوي

بهدف حماية حقوق الأفراد و تحقيقا للعدالة وجب إعمال معايير و أليات تهدف بالأساس لحصر و تقدير التعويض المناسب لجبر مختلف الأضرار المعنوية التي تلحق بالضحية ، استنادا للعلاقة السببية بين جسامة الخطأ و ما يرتبه من ضرر معنوي و هو ما سنتناوله في مبحثين نخصص الأول للعناصر المشكلة للتعويض عن الضرر المعنوي و كيفيات إقراره ، أما المبحث الثاني فسنخصصه لأنواع التعويض عن الضرر المعنوي.

المبحث الأول : العناصر المشكلة للتعويض عن الضرر المعنوي و كيفيات إقراره

قبل تقرير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي من قبل القاضي و بهدف تحقيق الغاية من اعتماد يتعين على هذا الأخير النظر لعدة عناصر و معايير يجب دراستها و الاعتماد عليها في هاته العملية.

فالحكم الصحيح بتقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي يجب أن يبنى بشكل أساسي على مختلف الظروف المحيطة بالموضوع مرورا بحالة الضحية و ظروفه الشخصية و كذا العوامل و الظروف المتعلقة بالمعتدي و هو ما سنتناوله في مطلبين نخصص الأول للظروف المحيطة بالضرر أم المطلب الثاني فنخصصه لتغير الضرر مع تغير الوقت

المطلب الأول: الظروف المحيطة بالضرر

و تتمثل في مختلف الظروف و العوامل التي تتعلق بشخص الضحية كحالته الاجتماعية و الصحية و حتى سنه و التي تتدخل في تقدير قيمة التعويض عن الضرر الذي يلحقه ، فمن المنطقي أن تختلف قيمة التعويض عن الضرر من شخص لأخر، حتى و لو كان الفعل الضار مشابها ، و هذا سنتعرض إليه في الفرعين

التاليين نخصص الأول لتقدير الظروف المحيطة بالضرر و أما الثاني فسنتناول فيه لتغيير الضرر مع مرور الوقت

الفرع الأول : تقدير الظروف المحيطة بالضرر :

_و المقصود بها مختلف الظروف الشخصية للمتضرر التي يجب على القاضي النظر إليها و اعمال سلطته التقديرية في تحديد العلاقة التي تربطها بالفعل الضار حتى يكون الحكم بالتعويض عادلا،[1] الأمر الذي يختلف عن التعويض عن الضرر المادي و الذي يكون واضحا ولا يتعلق بمثل هاته الظروف.

وتجدر الاشارة إلى أن الفقه المقارن يجتمع على حصر هاته الظروف في الأتي:

أولا : سن المتضرر و ظروفه الصحية :

تساهم هاته الظروف في تقدير قيمة التعويض عن الضرر انطلاقا من فكرة التأثير المستقبلي للضرر على الصغير في السن أو الشخص المريض ففي الحالة الأولى المنطق يفرض أن يكون التعويض عن الضرر المعنوي يختلف باختلاف عمر المتضرر ، أما في الحالة الثانية "*فيجب مراعات الحالة الصحية للضحية في تقدير الضرر ، فالشخص المريض تكون قيمة الاضرار المعنوية الذي نلحقه و تأثيرها*

[1] السنهوري ، مرجع سابق ، ص971.

السلبي على صحته ، أكبر من تلك التي تلحق الشخص الطبيعي "[1] ، و هو ما يجب على القاضي مراعاته في تقدير قيمة التعويض.

ثانيا : الحالة الاجتماعية للضحية

تعد من المرتكزات التي تساهم في تقدير القاضي لقيمة التعويض فاختلاف الوضعية الاجتماعية للأشخاص تجعل من تأثير الخطأ و جسامته تختلف ، فالضرر المعنوي الذي يلحق مثلا مدير مؤسسة فندقيه تعرض للقدف و تشويه السمعة يكون أكبر من تأثير الضرر الذي يتعرض له شخص طبيعي، بالنظر إلى الخسائر المادية التي تلحق به جراء امتناع الأفراد من المكوث في مؤسسته ، وعليه وجب على القاضي تقدير تعويض عن هذا الضرر يتناسب مع جسامته ، و هو ما ينطبق على جسامة الضرر الذي يتعرض له الأشخاص ذو المناصب العليا أو الموظفون السامون في الدولة بالنظر لمكانتهم و مركزهم الاجتماعي. و المسؤوليات الملقات على عاتقهم بالمقارنة مع الأشخاص العاديين .

و بناء عليه القاضي ملزم بمراعات الظروف الاجتماعية للأشخاص أثناء نظره في التعويض على أن تكون قيمته أكبر بالنسبة للأشخاص ذو المناصب العليا أو الذين تتأثر أعمالهم نتيجة تشويه السمعة و المساس بحياتهم الخاصة .

[1] رواحنة وليخة ، مرجع سابق 17 ، ص174.

ثالثا : مدى مساهمة الضحية في الخطأ:

إذا ثبت القاضي أن الضحية قد اشترك بقدر من المساهمة في إحداث الضرر الذي لحق به ، وجب عليه مساءلته هو أيضا عن التعويض بالتناسب مع قدر مساهمته في ارتكاب الخطأ[1] ، وذلك من مبدأ تقييم المسؤولية المدنية بين الضحية و المخطأ بشكل يتوافق مع درجة المساهمة ، على أن يفقد حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه في حالة تثبث القاضي في وجود اتفاق بين الضحية مع مرتكب الخطأ على احداثه.

للقاضي واسع النظر في اعلان سلطته التقديرية في توضيح مدى مساهمة الضحية في ارتكاب الخطأ سواء كان ذلك عمدا أو تقصيرا أو اهمالا و أن يبني حكمه بتقدير التعويض الذي يكون كاملا اذا أثبت الضحية عدم مساهمته في الخطأ بأي شكل من الأشكال.

تجدر الاشارة إلى أنه يمكن للقاضي الأخذ بظروف المعتدي في تقدير التعويض كأن يكون غير مميز رغم الزام القائم بالنيابة عليه كالولي او الوصي بدفع التعويض ، "*أن توفر عنصر سوء النية لدى المخطأ من شأنه أن يزيد من قيمة التعويض مع المعتدى حسن النية*[2] .

---

[1] سليمان مرقص الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، القسم الأول ، ط5 ، دار العدالة للنشر ، بيروت ، 1992 ، ص566.

[2] سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص200.

الفرع الثاني : تغيير الضرر مع مرور الوقت :

نظرا لصعوبة تقدير حجم الأضرار المعنوية بالمقارنة مع تلك المادية التي تلحق بالأشخاص ،فان تغير الضرر مع مرور الوقت له أثر في تقدير التعويض عنه[1] و هو ما سنوضحه في النقاط التالية :

- ❖ الأضرار المعنوية ذات طبيعة متغيرة لا تتم بالثبات، إذ يمكن أن تتغير و تتفاقم بمرور الوقت.
- ❖ يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض تكميلي بالأضافة إلى التعويض الأساسي إذا تفاقمت قيمة الأضرار بمرور الوقت على أن يكون ذلك خلال مدة معينة تكون منطقية و معقولة .[2]
- ❖ في حالة استمرار النظر في دعوى التعويض لمدة طويلة و عدم حسمها و نظرا لتغيير قيمة الأموال بمرور الزمن و جب تقدير التعويض وقت وقوع الضرر.

المطلب الثاني: كيفيات اقرار التعويض عن الضرر المعنوي:

تختلف صور اقرار التعويض عن الأضرار المعنوية التي تلحق بالأشخاص بالنظر للجهة التي تصدرها و النصوص القانونية التي تشملها ، فيمكن أن يكون مصدر

[1] زعبوب زهيرة ، مرجع سابق ، ص165.

[2] رواحنة زليخة ، مرجع سابق ، ص176.

التعويض حكما قضائيا و يمكن أن يكون بشكل اتفاقي و هو ما سنتناوله في الفرعين الاتيين:

نخصص الأول للتعويض عن الضرر قضائيا أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه للتعويض الذي يكون في شكل اتفاقي.

الفرع الأول : التعويض القضائي عن الضرر المعنوي :

عادة ما يتم جبر المعنوي الذي يصيب الشخص الضحية عن طريق إصدار حكم قضائي يحدد قيمة التعويض الذي يتناسب مع حجم الضرر المعنوي الذي يمس الضحية ، و بناءا عليه يمكن تسجيل الملاحظات الأتية حول نطاق سلطة القاضي في تقدير التعويض:

-يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في عملية تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي دون خضوعه لرقابة معينة .

نظرا لصعوبة التحديد الدقيق و الواضح لحجم الضرر المعنوي الذي يمكن أن يمس الأشخاص على عكس الضرر المادي و ذلك نتيجة اشتماله على مشاعر و أحاسيس و الام عاطفية وجدانية يصعب قياسها، فأن قاضي الموضوع غير ملزم بذكر وتحديد عناصر الضرر التي أدت او ساهمت في إصدار حكمه بالتعويض عنه.[1]

[1] حسين عبد الرحيم عامر ، مرجع سابق ، 551.

–قاضي الموضوع الذي ينظر في دعوى جبر الضرر المعنوي ملزم بإعمال فطنته و قدراته في تقييم مختلف الأضرار المعنوية التي أصابت الضحية و أن يستهدف تحقيق العدالة من خلال حماية حقوق الأفراد، و ارضاء المتضرر ورد اعتباره و جبر خاطره دون مبالغة او تعسف قد يطال المعتدي في حالة إصدار حكم بقيمة تعويض كبيرة لا تتناسب مع الضرر الذي لحق الضحية ، بمعنى أن القاضي ملزم بالموازنة بين مصلحة المتضرر في جبر الضرر و عدم المبالغة في قيمة التعويض الذي من شأنه أن يضر بالمعتدي.

يعد تقدير الضرر المعنوي من قبل القاضي إحدى تجليات اجتهاد القضاء بهدف تعويض نقص النصوص القانونية المتعلقة بضبط موضوع التعويض عن الضرر المعنوي.

الفرع الثاني: التعويض الاتفاقي عن الضرر المعنوي

و هو قائم بالأساس على رضي و اتفاق أطراف العقد في النص على قيمة معينة للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تنتج في حالة الإخلال بالالتزامات العقدية الواقعة على عاتق الأطراف بموجب العقد الذي أنشأوه[1] ونجده في المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية ، باعتبار أن هاته الأخيرة مصدرها القانون الذي لا يجوز

[1] سعيد مقدم ، مرجع سابق ن ص178.

الاتفاق على مخالفته باعتبار أن أحكامه من النظام العام، كما أن العلاقة بين الضحية و المعتدي لم تكن سابقا و إنما نشأت أو ظهرت بظهور الضرر.

-يعرف التعويض الاتفاقي بتوقيع الشرط الجزائي على المخالف لالتزاماته العقدية والتي تنظمه أحكام واردة في القانون المدني الجزائري يمكن حصرها في الآتي:

- يمكن أن يتضمن العقد في بنوده قيمة التعويض أو أن يكون ذلك التحديد في اتفاق لاحق،[1] على أن يكون استحقاق قيمة التعويض كنتيجة للضرر الذي أصاب أحد أطراف العقد بسبب عدم تنفيد لالتزاماته.
- نطاق سلطة القاضي تتوقف عند صلاحية تحقيق قيمة التعويض دون الحق في الزيادة، فإذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحددة في الاتفاق لا يجوز مطالبة الدائن بأكثر من قيمة الشرط الجزائي إذا ثبت ارتكاب المدين لغش واضح،[2] وهو أمر غير منطقي من شأنه المساس بحق الضحية إذا تعرض لضرر أكبر من قيمة التعويض الذي اتفق عليه مسبقا بمناسبة إبرام العقد، و الأجدر بالمشرع تعديل النص القانوني بما يسمح للقاضي ممارسة صلاحية الزيادة و التخفيض في قيمة التعويض وفقا لسلطته التقديرية في دراسة الموضوع بما يحفظ للطرف المتضرر حقوقه.

[1] أنظر المادة 183 ، من القانون المدني الجزائري.

[2] أنظر المادة 185 ، من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني: أنواع التعويض عن الضرر المعنوي

للشخص المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض الذي يرى فيه جبرا لخاطره و تحقيقا لإرضاء نفسه و على القاضي أعمال سلطته التقديرية لتحقيق الموازنة بين حماية حقوق الضحية و عدم المبالغة في التعويض الذي قد يرهق المعتدي أو المتسبب في الضرر، و تحقيقا لذلك يملك القاضي سلطة اختيار نوع التعويض الذي يحقق الغاية من إقراره و ذلك تبعا لظروف الضحية وجسامة الخطا المرتكب من قبل المعتدى بالاضافة الى مراعاة مختلف الطلبات التي يقدمها الضحية له بغية جبر الضرر الذي تعرض له.

فأنواع التعويض التي يمكن للقاضي الحكم بها يمكن حصرها في المطلبين التاليين: نخصص الأول للتعويض العيني أما الثاني نتطرق فيه للتعويض النقدي.

المطلب الأول: التعويض العيني:

و هو أصل المطالبة بالتعويض بهدف جبر و إصلاح الضرر المعنوي الذي يمس بالضحية، في إعادة الحالة لمكانة عليه قبل ارتكاب الخطأ مدام ذلك ممكن التحقيق ولم يدخل ضمن نطاق استحالة التنفيذ و هو ماسنتطرق إليه في الفرع الآتيين إذ نخصص الأول لمفهوم التعويض العيني أما الفرع الثاني فنتناول فيه نطاق سلطة القاضي في تقدير التعويض العيني عن الضرر.

الفرع الأول: المقصود بالتعويض العيني:

بالرجوع لنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري فإن للقاضي "*أن يعين طريقة التعويض المناسب تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون أرادا مرتبا و يجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء بعض الإعلانات تتصل بالعمل المشروع* " "*فإن للقاضي الحق في إقرار الحكم بالتعويض العيني الذي يقصد به إعادة الحالة لمكانة عليه قبل وقوع الخطأ الذي أفضى للضرر المعنوي، و بمعنى أخر إلزام أحد طرفي العقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية* "[1].

وتأسيس على ذلك فالتعويض العيني يكون في الغالب بخصوص المسؤولية العقدية و استثناءا في المسؤولية التقصيرية في حالات قليلة بالنظر لاختلاف ظروف كل منهما، فإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ أو تنفيذ طرفي العقد لالتزاماتهم التعاقدية هو أساس التعويض العيني الذي يختلف عن التعويض المالي في كونه فعل أو امتناع عن فعل يلتزم به الدائن للمدين و بناء عليه يمكن استخلاص خصائص التعويض العيني التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

[1] رواحنة زليخة ، مرجع سابق ، ص177.

- ❖ التعويض العيني هو إنجاز أعمال أو التزامات تعاقدية تفي بجبر الضرر الذي لحق بالضحية.
- ❖ التعويض العيني لا يكون بدفع مقابل نقدي للضحية بهدف تعويضه عن الضرر الذي لحقه.
- ❖ إذا استحال تنفيد التعويض العيني لجبر الضرر فإن من حق المتضرر الحصول على مقابل مالي كتعويض عن الضرر[1].
- ❖ لا يحق للمدين أو الضحية رفض التعويض العيني الذي ينفده الدائن مطالبا بالتعويض المالي لأن الأصل في المسؤولية العقدية وفاء كل طرف بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.[2]

الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي بالحكم في التعويض العيني :

بالرجوع إلى نص المادة 132 المنصوص عليها سابقا فإنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناء على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحالة لما كانت عليه فإن للقاضي صلاحية الحكم بالتعويض العيني لصالح المتضرر بهدف جبر و إصلاح الضرر الذي لحقه على أن يكون نطاق هاته الصلاحية مضبوط بالعناصر التالية:

[1] سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص180.

[2] السنهوري ، مرجع سابق ، ص983.

- يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في إقرار التعويض العيني المناسب لإصلاح الضرر المعنوي و خاصة إذا كان ناتج عن مسؤولية تقصيرية وليست عقدية لأن الضرر الناتج عن النوع الثاني من المسؤولية يكفي تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق الدائن كتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدين.
- لا يحق للقاضي إقرار التعويض العيني من تلقاء نفسه و إنما يكون بناء على طلب المتضرر الذي لا يملك الحق في رفض هذا النوع من التعويض و المطالبة بالتعويضات المالية و ذلك في المسؤولية العقدية[1].
- لا يحق للقاضي منح التعويض العين للمتضرر الذي قد تم تعويضه مسبقا عن الفعل الضار الذي مسه و كمثال على ذلك تمكين قناة تلفزيونية لشخص متضرر في سمعته بحديث خبر إعلامي يتعلق به في ابداء حقه للرد وفقا لقانون الإعلام،[2] فهذا المتضرر تحصل على رد اعتباره في القناة و هو ما يعد جبرا في الضرر فلا يحق له المطالبة بتعويض آخر.
- لا يكون التعويض العيي مبالغ فيه أو فيه ارهاق للمعتدي، و القاضي ملزم بتقدير التعويض المناسب و الملائم لجبر الضرر فقط دون زيادة أو مبالغة.
- للقاضي الحق في إقرار تعويض مناسب عن الفترة التي تمتد بين و نوع الخطأ و تنفيذ التعويض العيني في اعادة الحال إلى مكانة عليه، فمن حق الضحية

[1] زعبوب زهيرة، مرجع سابق، ص166.

[2] أنظر المادة 46 ، من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

الحصول على تعويض بالنظر للضرر الذي يلحقه خلال تلك المدة خاصة إذا كانت طويلة[1].

المطلب الثاني: التعويض النقدي:

و هو النوع الأكثر استخداما في مجال الأضرار المعنوية التي تنتج غالبا عن المسؤولية التقصيرية و يعجز التعويض العيني عن جبرها.

عادة ما يلجأ القاضي للحكم بهذا النوع من التعويض في حالة استحالة تنفيذ الأعمال و الالتزامات الواقعة على عاتق الدائن في المسؤولية العقدية ، سنتطرق لهذا النوع من التعويض في الفرعيين الآتيين نخصص الأول لتحديد مفهوم التعويض النقدي أما الفرع الثاني فنتناول فيه مختلف سبل آدائه .

الفرع الأول: المقصود بالتعويض النقدي:

و هو أن يحكم القاضي بتعويض مالي محدد بمبلغ نقدي يقدمه المسؤول عن الضرر للشخص المتضرر معنويا، يلجأ إليه القاضي في حالة استحالة تنفيذ التعويض العيني، يكون الهدف من منح هذا المقابل المالي كتعويض و إصلاح للضرر الذي لحق بهذا الشخص[2].

[1] سعيد مرقص، مرجع سابق ، 572.

[2] سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص183.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أن ينظر القاضي في الظروف الملابسة و يحكم بتعويض نقدي يكون مقسطا كما يصح أن يكون اراد مرتبا و يجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدر تأمينا.

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب حالات جبر الضرر المعنوي الخاصة بالمسؤولية التقصيرية تكون بشكل نقدي بدفع للمتضرر لإصلاح ما لحقه من أضرار.

الفرع الثاني: سبل آداء التعويض النقدي :

للقاضي صلاحية اختيار كيفية أداء التعويض المالي الذي يحكم به تبعا للمعطيات و الظروف المحيطة بالقضية و بناء على الطلبات التي يقدمها له الضحية، على أن يأخذ آداء هذا التعويض احدى الطرق الثلاثة الآتية[1]:

✓ **أولا التعويض النقدي كاملا دفعة واحدة:**

و هو الأصل في آداء التعويض المالي عن الضرر المعنوي، حيث يدفع المعتدي أو المسؤول عن الخطأ المبلغ النقدي الذي حكم به القاضي دفعة واحدة للشخص المتضرر معنويا.

[1] أنظر المادة 132 ، من القانون المدني الجزائري

✓ **ثانيا التعويض النقدي بأقساط:**

يجوز وفقا للمادة 132 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر للقاضي أن يحكم بمبلغ نقدي كتعويض عن الضرر على أن يدفع وفقا لأقساط يحدد قيمتها عددها و مدتها في الحكم الذي يصدره، فيتم استناد هذا التعويض متى قام المعتدي بدفع أخر قسط من قيمته.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من آداء التعويض النقدي يصب في مصلحة المسؤول عن الخطأ حيث يسهل عليه عملية اتمام دفع مبلغ التعويض، كما أنه يتناسب مع التعويض عن الأضرار المادية و ليست على الأضرار المعنوية التي تمتلك خصوصية معينة.

✓ **ثالثا: التعويض النقدي بايراد مرتب:**

و هو تقديم مبالغ مالية للضحية في شكل راتب شهري مدى حياته، فهذا النوع يختلف مع التعويض بأقساط في كيفية قضائه و انتهائه، فالأول مرتبط بحياة الضحية و ينقض بوفاته أما الثاني فمرتبط بقيمة التعويض.[1]

[1] حسين عبد الرحيم عامر ، مرجع سابق ، 553.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع التعويض عن الضرر المعنوي الذي قد يلحق بالأشخاص نتيجة حدوث خطاء في ظل مسؤولية عقدية أو تقصيرية، حيث تطرقنا لضبط مفاهيم كل من الضرر المعنوي و التعويض مرورا بتحديد مختلف الأليات القانونية التي تتحكم في عملية تقدير حجم الضرر المعنوي و كيفية التعويض عنه، توصلنا إلى عدة نتائج تمثل إجابة عن إشكالية الدراسة و مختلف تساؤلاتها الفرعية يمكن حصرها في النقاط التالية:

- صعوبة التحديد الواضح و الدقيق لحجم الضرر المعنوي الذي يمس الأشخاص على عكس الضرر المادي، و ذلك نتيجة اشتماله على مشاعر و أحاسيس عاطفية ووجدانية يصعب قياسها، مما يعيق عملية تقديره من طرف القاضي.
- للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقرير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي، من خلال إعمال فطنته و قدرته في دراسة مختلف العوامل و الظروف المحيطة بالضرر لاسيما الظروف الاجتماعية و الشخصية للمتضرر، على أن يستهدف تحقيق الموازنة بين جبلا ضرر الضحية و ارضائه بالحصول على تعويض مناسب و بين عدم المبالغة في قيمة التعويض التي من شأنها إرهاق المسؤول عن الخطأ.

- يكون التعويض عن الضرر المعنوي وفق أليتين قانونيتين الأولى قضائية تتمثل في اصدار القاضي لحكم بتعويض المتضرر عن الضرر المعنوي الذي أصابه بتناسب مع حسامته و غالبا ما يكون ذلك في ظل المسؤولية التقصيرية أما الآلية الثانية فتكون اتفاقية بين طريفي العقد إذ يتم تحديد قيمت التعويض الناتج عن إخلال أحد أطرافه في بنود العقد.
- أقر المشرع الجزائري ثلاث طرق للأداء التعويض عن الضرر المعنوي الذي يحكم به القاضي و ذلك بموجب المادة 132 من القانون المدني الجزائري و هي التعويض العيني بإرجاع الحالة لما كانت عليه قبل وقوع الضرر و غالب ما تكون في المسؤولية العقدية و تعويض نقدي يأخذ أحد طريقي الأداء و هما الدفع وفق أقساط يحدد عددها و مدتها القاضي أو أن يكون إيرادا مرتبا يؤدى مدى حياة المتضرر.

و بغية ضمان أكثر فعالية لآلية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الجزائري تقدم الاقتراحات و التوصيات الآتية :

- على مشروع توسيع نطاق الضرر المعنوي الوارد في المادة 182 من القانون المدني بأن يشمل كل مساس بكرامة الإنسان بمختلف مقتضياته.

- منح صلاحية زيادة الشرط الجزائي عن الضرر المعنوي الناتج عن المسؤولية العقدية للقاضي و عدم قصرها في التخفيف فقط و ذلك حماية لمصلحة المتضرر في حالة زيادة حجم الضرر عن قيمة التعويض المتفق عليه.

قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

قائمة المصادر و المراجع :

1. ابراهيم السيد أحمد ، الضرر المعنوي فقها و قضاءا ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، القاهرة ، 2008،
2. أحمد محمود سعد ، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني (ماهيتها و ضوابطها و تطبيقاتها) دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، .
3. باسم محمد يحي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991،
4. رواحنة وليخة ، معايير تقدير التعويص عن الصرر و أشكاله ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،سنة 2018 ، العدد ، 17 ، .
5. زعبوب زهيرة ، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 03 ، 2016 ، .
6. السعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992، .
7. سليمان بودياب ، مبادئ القانون المدني (دراسة نظرية و تطبيقات عملية في القانون ، الحق ، الموجب و المسؤولية) المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان ، 2003 ، .

قائمة المصادر و المراجع :

8. سليمان مرقص الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، القسم الأول ، ط5 ، دار العدالة للنشر ، بيروت ، 1992 ، .

9. العدوي جلال علي ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة ، 1994، .

10. لسان العرب ابن الفضل بني المكرم ، ابن المنظور المصري ، بيروت ، دار صادر للنشر.

11. محمد صبري السعيدي، النظرية العامة للالتزامات ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ،

12. محمود جلال حمزة ، العمل الغير مشروع باعتباره مصدر للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1985 ،

13. نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية للمزاد المدنية و التجارية (دراسة تحليلية و تطبيقية) دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، .

القوانين المواد :

1. المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

2. المادة 51 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

3. الفقرة 2 من المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

4. المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

5. المادة 38 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

6. المادة 132 من القانون المدني الجزائري .

7. المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

8. المادة 183 ، من القانون المدني الجزائري.

9. المادة 185 ، من القانون المدني الجزائري.

10. المادة 46 ، من القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

11. المادة 132 ، من القانون المدني الجزائري

12. المادة 30 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة على أن تحمي الدولة الموظف من كل تهديد أو اهانة أو شتم أو قدف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها و يجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد بلحق به و تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

13. القانون المدني سنة 2005، بالقانون 10/05.